Freedom of Religion & Belief

THE NATIONAL
WORKING GROUP
ON FoRB - LEBANON

حرية الدين والمعتقد
في التشريع اللبناني

المؤسسة
اللبنانية للسلم
الاهلي الدائم

أعدّ المحامي ربيع قيس والمؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم هذه الورقة البيضاء

© جميع الحقوق محفوظة

بيروت، ٢٠٢٣

حرية الدين والمعتقد في التشريع اللبناني

فهرس

حرية الدين والمعتقد
في التشريع اللبناني

١. مقدمة	**ص ٦**
٢. النصوص التي ترعى الحريات الدينية في لبنان	**ص ٨**
الدستور اللبناني	ص ٨
نظام الطوائف الدينية	ص ١١
٣. آلية الاعتراف بديانة أو بمذهب جديد	**ص ١٢**
٤. تأثير عدم الاعتراف الرسمي ببعض الجماعات الدينية	**ص ١٤**
٥. طائفة القانون العادي	**ص ١٧**
٦. التمييز في القوانين اللبنانية	**ص ١٨**
أ– التمييز في قانون الانتخابات النيابية	ص ١٨
ب– التمييز في قانون العقوبات	ص ١٩
ج– التمييز على مستوى الممارسة العملية	ص ٢٢
٧. الاجتهادات القضائية في مجال الحريات الدينية	**ص ٢٣**
٨. تغيير الدين أو المذهب	**ص ٢٥**
٩. الاقتراحات والتوصيات	**ص ٢٨**
١٠. خاتمة	**ص ٣٠**

١. مقدمة

تميّز لبنان على مرّ التاريخ بتعدّد طوائفه التي أتت إليه إما لحماية ثغوره، وإما هرباً من اضطهاد أم توقاً إلى الحرية، وتشكّلت الجمهورية اللبنانية من مجموعة أقليات دينية وإثنية جاءت في حِقَب متفاوتة من التاريخ. وكان من أهم أسباب البقاء في لبنان هو الحرية التي تميّز بها، وضمان ممارسة الشعائر الدينية والاجتماعية لهذه المجموعات. وتكرّست الحرية الدينية في متن الدستور اللبناني الصادر في العام ١٩٢٦، كما في النصوص القانونية الصادرة تبعاً له لا سيما القرار رقم ٦٠/ل.ر الذي أصدره المفوض السامي الفرنسي بتاريخ ١٣ آذار سنة ١٩٣٦.

سوف نستعرض في هذه الدراسة:

- **التشريعات المتعلقة بالأديان والنصوص** التي تضمن حرية ممارسة الشعائر الدينية والمعتقدات، ومقارنتها مع نصوص الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدولة اللبنانية،

- **معرفة مدى مواءمتها مع نصوص هذه الاتفاقيات**

- بعض **القوانين التي تحدّ من الحرية الدينية**، أو حرية المعتقد، أو تعيق بعض الممارسات القانونية لبعض المواطنين المنتمين إلى طوائف غير معترف بها أو غير المنتمين إلى مذهب معيّن أو دين معيّن.

كما ستتطرق الدراسة إلى مسائل تتعلق بآلية الاعتراف بديانة أو مذهب جديد، وتأثير عدم الاعتراف الرسمي ببعض الجماعات الدينية. وستتضمن الدراسة موضوع التمييز بين المواطنين في القانون وفي الواقع في موضوع الحريات الدينية، وما توصّلت إليه الاجتهادات القضائية في هذا المجال.

أخيراً سيتناول قسم من هذه الدراسة موضوع تغيير الدين والمذهب في القانون كما في الواقع، وصولاً إلى وضع بعض التوصيات والمقترحات الهادفة إلى تطوير وتحديث النصوص القانونية الوطنية.

٢. النصوص التي ترعى الحريات الدينية في لبنان

الدستور اللبناني:

كرّس الدستور اللبناني، الصادر بتاريخ ٢٣ أيار ١٩٢٦ وتعديلاته، مبدأ الحريات العامة في متن مقدمته، المُعتبرة جزءاً لا يتجزأ من نص الدستور، فنصّت **الفقرة (ج)** من هذه المقدمة على أن:

«لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل»، كما فرض الدستور مبدأ المساواة بين جميع اللبنانيين ونصّ على أنهم «يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحمّلون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم»[1].

١. المادة (٧) من الدستور

إذاً اعتبر المُشرّع الدستوري بأنه يقتضي ضمان حرية الرأي والمعتقد لجميع الطوائف والمذاهب، وهذه الضمانة انسحبت لاحقاً على استقلالية الطوائف في إدارة شؤونها الخاصة وفقاً لما تنص عليه القوانين النافذة. وجاء تكريس هذه الحقوق والحريات، إضافة إلى مقدمة الدستور، في عدة مواد، لاسيما **المادة (٩)** منه:

«حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال للّه تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.»

تُعتبر هذه المادة نقطة الارتكاز الأساسية في تكريس منظومة الأحوال الشخصية الدينية إذ تعترف صراحةً بحق الطوائف بتنظيم شؤونها الذاتية من جهة أولى، وبحقها في تنظيم أحوالها الشخصية من جهة ثانية.

كما كرست **المادة (٢٤)** من الدستور كرّست للمجموعات الدينية حق التمثيل السياسي حيث نصت على ما يأتي:

«يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقاً لقوانين الانتخاب المرعية الإجراء. وإلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، تُوزّع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية:

أ- بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين.

ب- نسبياً بين طوائف كل من الفئتين.

ج - نسبياً بين المناطق...»

لقد جرى تكريس التمثيل السياسي للمجموعات الدينية وضمان مشاركتها في إدارة الشأن العام في متن الدستور اللبناني، ولاحقاً في التشريعات المتعاقبة التي صدرت تبعاً له. بالمقابل منحت المادة ١٩ من الدستور رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً حق مراجعة المجلس الدستوري «في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني»

نستنتج من استعراض هذه المواد الدستورية أن المشرّع الدستوري الذي كرّس في عدة مواد الحريات الدينية والصلاحيات المحفوظة لممثلي الطوائف والمجموعات الدينية، والتمثيل الطائفي للمواطنين، وتوزيع المقاعد النيابية على الطوائف، وأقر بالمقابل، وفي المادة 95 من الدستور، على موضوع إلغاء الطائفية السياسية بعد انتخاب أول مجلس نيابي على أساس وطني لا طائفي، وضمن مرحلة انتقالية، الأمر الذي لم يحصل لغاية اليوم.

نظام الطوائف الدينية:

بناءً على الدستور، جرى في عهد الانتداب الفرنسي الاعتراف بنظام الطوائف الدينية [٢]، وقد نصت المادة الأولى من القرار رقم ٦٠/ل. ر الصادر في العام ١٩٣٦ عن المفوض السامي الفرنسي على «أن الطوائف المعترف بها قانوناً كطوائف ذات نظام شخصي هي الطوائف التاريخية التي حدد تنظيمها ومحاكمها وشرائعها في صك تشريعي». بلغ عدد هذه الطوائف (١٧) طائفة بين مسلمين ومسيحيين. [٣] إنما في العام ١٩٣٩ صدر قرار آخر عن المفوض السامي قضى بعدم تطبيق القرار رقم ٦٠/ل. ر. على المسلمين. [٤]

٢. قرار المفوض السامي دميان دي مارتيل رقم ٦٠/ل. ر. صادر في ١٣ آذار ١٩٣٦ إقرار نظام الطوائف الدينية، والمنشور في النشرة الرسمية للمفوضية العليا عدد ٣٧٣ تاريخ ٢٩ تيسان ١٩٣٦، وجرى تعديل هذا القرار بموجب القرار رقم ١٤٦/ل. ر. الصادر في ١٩٣٨/١١/١٨

٣. ملحق عدد ١ جدول الطوائف المعترف بها قانونيا او واقعيا

الطوائف المسيحية: ١- البطريركية المارونية، ٢- البطريركية الروم الارثوذكس، ٣- البطريركية الكاثوليكية الملكية، ٤- البطريركية الارمنية الغريغورية (الارثوذكسية)، ٥- البطريركية الارمنية الكاثوليكية، ٦- البطريركية السريانية الأرثوذكسية، ٧- البطريركية السريانية الكاثوليكية ٨- (صحح اسم الطائفة الشرقية النسطورية واستبدل باسم الطائفة الشرقية الدستورية الارثوذكسية بموجب القانون تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢١ وبموجب المادة الاولى من القانون رقم ٣٤١ تاريخ ١٩٩٤/٦/١٦ على الوجه التالي: الطائفة الشرقية الاشورية الارثوذكسية، ٩- البطريركية الكلدانية، ١٠- الكنيسة اللاتينية، ١١- الكنسية الانجيلية المعمدانية، ١٢- وأضيفت الكنيسة التالية بموجب المادة الاولى من القانون رقم ٥٥٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ على الوجه التالي: الكنيسة القبطية الارثوذكسية

الطوائف الإسلامية: ١٣- الطائفة السنية ١٤- الطائفة الشيعية (الجعفرية)، ١٥- الطائفة العلوية، ١٦- الطائفة الاسماعيلية، ١٧- الطائفة الدرزية

الطوائف الاسرائيلية: ١٨- كنيس حلب، كنيس دمشق، كنيس بيروت

٤. قرار المفوض السامي غبريال بيو رقم ٥٣/ل. ر تاريخ ١٩٣٩/٣/٣٠ (عدم تطبيق القرار رقم ٦٠/ل. ر على المسلمين)

٣. آلية الاعتراف بديانة أو بمذهب جديد

يتطلب الاعتراف بديانة أو بمذهب جديد استصدار نص قانوني لهذه الغاية، وبالتالي فإنه يقتضي وفق أحكام المادة (١٨) من الدستور إما إحالة مشروع قانون من قبل الحكومة إلى المجلس النيابي، وإما تقديم اقتراح قانون من قبل نائب أو أكثر لهذا الغرض.

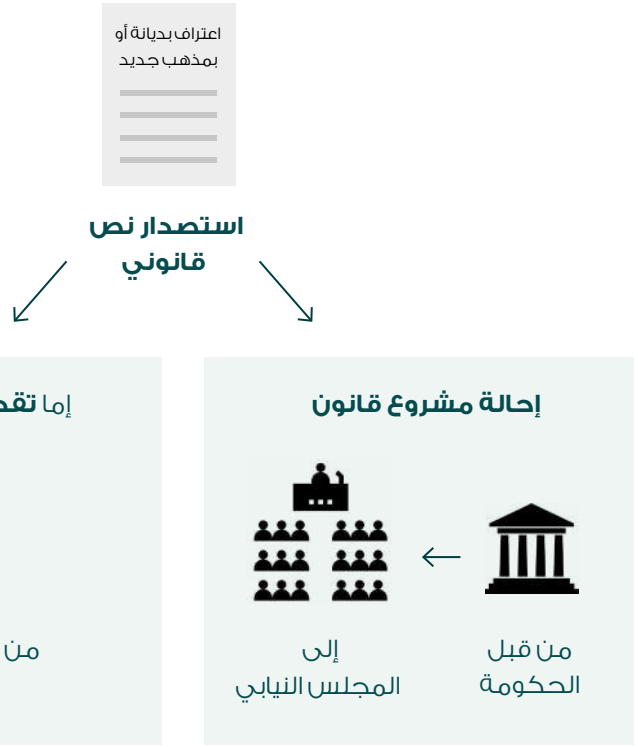

وتبعاً للمادة (٢) من القرار رقم ٦٠/ل. ر. /١٩٣٦ (إقرار نظام الطوائف الدينية)، «**فإن الاعتراف الشرعي بطائفة ذات نظام شخصي يكون مفعوله إعطاء النص المحدد به نظامها قوة القانون ووضع هذا النظام وتطبيقه تحت حماية القانون ومراقبة السلطة العمومية**». وبعد إقرار نظام الطوائف تمّ الاعتراف بطائفة الأقباط الأرثوذكس بموجب القانون الصادر في ١١ أيلول ٢٠١٠ (قانون الاحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى طائفة الأقباط الأرثوذكس في لبنان).

كما أن المادة ١٥ من هذا القرار أعطت الطوائف التابعة للقانون العادي «**إمكانية الحصول على الاعتراف بها إذا كانت تعاليمها الدينية ومبادئها الاخلاقية لا تتعارض لا مع الأمن العام ولا مع الآداب، ولا مع دساتير الدول ودساتير الطوائف، ولا مع أحكام هذا القرار، وأخيرا إذا كان عددها كافياً والضمانات الكافلة استمرار وجودها تبرر منحها هذه الميزة. على أن أهلية هذه الطوائف تنحصر في تمكنها من الحصول ببدل أو بدون بدل على العقارات والاملاك اللازمة للقيام بشعائرها الدينية أو إيواء خدمتها**».

٤. تأثير عدم الاعتراف الرسمي ببعض الجماعات الدينية

على المستوى العملي إن كل ممارسة دينية لبعض الجماعات غير المُعترف بها رسمياً، تكون غير قانونية وتتم ممارستها سرّاً، ولا يكون لديها أماكن معروفة ومُعلنة للقيام بالطقوس التي تعتقد بها.

على سبيل المثال تُعتبر جماعة «شهود يهوه» من الجماعات المحظورة في لبنان، وتشمل الممارسات المميزة للجماعة رفض حمل السلاح، أو تلقّي عمليات نقل الدم، أو تحية العلم الوطني أو المشاركة في حكومة علمانية. كما أن الكنيستين الكاثوليكية والأرثوذكسية تحاربان هذه الجماعة وتعتبرانها من البدع الدينية.

كذلك هي حال «البهائية» التي تُعتبر ديانة مستقلة، تدعو إلى التوحيد بين البشر. ولا يوجد في الدين البهائي رجال دين أو كهنة، وعبادتهم خالية من الطقوس والمراسم، ويؤدّون صلاتهم على انفراد. انتشرت الديانة البهائية في لبنان في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي. وبالرغم من قدم وجود هذه الديانة، إلا أن الدولة اللبنانية ما زالت لا تعترف بها.

ويعاني أبناء الطوائف غير المعترف بها، في إنجاز معاملاتهم الرسمية. فلا تعترف الدولة، بعقود الزواج الدينية الخاصة بهم كبقي عقود الزواج في لبنان. لذلك يضطرون للسفر إلى خارج لبنان للزواج مدنيًا ثم تثبيت الزواج في لبنان.

كما أن المواطنين الذين لا ينتمون الى الطوائف المعترف بها قانوناً لا يحق لهم تولّي الوظائف العامة المحصورة بالطوائف المُعترف بها قانوناً، وأيضاً لا يحق لهم تولي أي من المراكز النيابية أو الوزارية، وهذا الأمر يتعارض صراحةً مع المادة (٧)

من الدستور التي تنص على المساواة بين المواطنين «وبأن كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحمّلون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم»، كما يتعارض مع المادة (١٢) من الدستور التي تنص صراحة على أن «لكل لبناني الحق في تولّي الوظائف العامة ولا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون».

وكل ذلك يتعارض أيضاً مع الإعلان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد بموجب القرار رقم ٣٦/٥٥ في ١٩٨١/١١/٢٥، الذي التزم لبنان بتطبيقه صراحةً في مقدمة دستوره، والتي نصت المادة الأولى منه على ما يأتي:

«أ. لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسات والتعليم سواء بمفرده أو مع جماعة، وجهراً أو سراً.»

كما أضافت المادة ٢ من هذا الإعلان بأنه «لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو فرد على أساس الدين أو غيره من المعتقدات.» ووفقاً لهذا الإعلان أيضاً، فإن «لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين، ومنها حرية ممارسة العبادة والإقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة، وحرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض، وحرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقاً لتعاليم دين الشخص أو معتقده».

كما أن المادة ٣٠ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي صادق عليه لبنان[٥] (في بنديها ١ و٢) نصت على ما يأتي:

«١ ـ لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

٢ ـ لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية».

بناء على ما سبق يبدو جلياً أن «حرية المعتقد المطلقة» التي تبناها الدستور اللبناني تتناقض مع الواقع الذي يعطي الاعتراف لمجموعات محددة حصراً، وينتقص من حقوق كل من لا ينتمي إلى هذه المجموعات وينتمي إلى غيرها، أو لا ينتمي إلى أي معتقد. وهذا الواقع هو انتهاك صارخ لمبدأ المساواة، والمعايير الدولية لحقوق الانسان التي تبناها الدستور اللبناني في مقدمته، والتي تسمو على القانون الوطني، وبالتالي لم تقم الدولة اللبنانية بتعديل النصوص القانونية ذات الصلة كي تتناسب مع مضمون هذه الاتفاقيات.

٥. أجاز المجلس النيابي للحكومة اللبنانية إبرام هذا الميثاق بموجب القانون رقم ١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٥

٥. طائفة القانون العادي

منذ العام ١٩٣٦ تاريخ صدور القرار رقم ٦٠/ل. ر. عن المفوض السامي الفرنسي، جرى إقرار ما يُسمّى بطائفة القانون العادي، والتي لا تدخل ضمن «الطوائف التاريخية»، وهي تشمل بالإضافة إلى الملحدين الأشخاص الذين لا ينتمون لأي مذهب ديني أو لأي طائفة من الطوائف، وهؤلاء يخضعون في أحوالهم الشخصية للقانون المدني، فنصت المادة ١٤ من هذا القرار على «أن الطوائف التابعة للقانون العادي تنظم شؤونها وتديرها بحرية ضمن حدود القوانين المدنية».

ونشير في هذا المجال بأنه لغاية اليوم لم يتم في لبنان إقرار أي قانون مدني ليطبّق على الأشخاص غير التابعين للطوائف الدينية، بالرغم من وجود عدة اقتراحات قوانين في المجلس النيابي تتعلق بإقرار قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية، أو أقلّه قانون زواج مدني اختياري. تجدر الإشارة إلى أنه صدرت عدة آراء تعتبر بأن عقد الزواج المدني يتعارض مع الشريعة الإسلامية، كما أن البطريرك الماروني اعتبر بأن الزواج هو سرّ مقدس في الكنيسة وبالتالي لا يمكن أن يتمّ بموجب عقد مدني، واعتبر البعض أن الزواج المدني يتعارض مع نص المادة (9) من الدستور.

٦. التمييز في القوانين اللبنانية

لم يتم احترام المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المنظومة التشريعية للجمهورية اللبنانية إلا بشكل جزئي، وبقي الكثير من الثغرات التي تشكّل تمييزاً أو إجحافاً بحق المواطنين، كما أنها لم تقم بتعديل النصوص التشريعية لتكريس المساواة بين جميع المواطنين ومن بينهم مجموعات الأقليات الاثنية أو الدينية، والذين لا يزال عدد كبير منهم محروماً من حقوقه خاصةً في المجالات التالية:

أ. التمييز في قانون الانتخابات النيابية:

يُخصّص قانون الانتخاب مقعداً نيابياً واحداً للأقليات على مستوى كل لبنان، ويتمثل فيه كل من الطوائف التالية: السريان الكاثوليك، والسريان الأرثوذكس، والكلدان، والأشوريون، واللاتين والأقباط. وهذا الأمر يشكّل إجحافاً كبيراً بحق المواطنين المنتمين إلى هذه الطوائف.

هذا فضلاً عن أن المرشح للانتخابات، حتى وإن كان ملحداً أو لا يقيم وزناً للمعيار الديني كونه مثلاً ينتمي إلى حزب عقائدي، فهو مُلزم بالترشح عن مقعد طائفي أو مذهبي معيّن مسجّل على بطاقة هويته. وهذا الأمر يحدّ من حرية المعتقد التي كرّسها الدستور، كما أنه يتعارض صراحةً مع نص المادة (٥) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المُبرمة بموجب القانون رقم ٧١/٤٤ الصادر بتاريخ ٢٤ حزيران ١٩٧١، والتي تنص على الآتي:

«تتعهد الدول الأطراف، وفقاً للالتزامات الأساسية المقررة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

... (ج) الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات، اقتراعاً وترشيحاً، على أساس الاقتراع العام المتساوي والاسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة.

(د) الحقوق المدنية الأخرى

ب- التمييز في قانون العقوبات:

كرّس قانون العقوبات اللبناني، الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ وتعديلاته، عدة مواد لمعاقبة التعصّب والتفرقة العنصرية[٦] وإثارة النعرات الدينية والمذهبية والحض على النزاعات الطائفية. كما اعتبر، في النبذة المتعلقة بانتحال الصفة، بأن كل من يُقدم علانيةً ودون حق على ارتداء زي رسمي أو حمل وسام أو شارة من أزياء أو أوسمة أو شارات الدولة يُعاقب بالحبس وبالغرامة أيضاً. وأقرّ هذا القانون تطبيق هذا النص على كل شخص يرتدي دون حق ألبسة خاصة بإحدى الوظائف الدينية بناء على شكوى من السلطات المذهبية الصالحة[٧].

٦. المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات: «من قام في لبنان، في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها، بدعاوة ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالاعتقال المؤقت».

٧. المادة ٣٩١ من قانون العقوبات: «من أقدم علانية ودون حق على ارتداء زي رسمي أو حمل وسام أو شارة من أزياء أو أوسمة أو شارات الدولة اللبنانية أو دولة أجنبية أو ارتدى ثوباً تخص به الشريعة اللبنانية فئة من الناس عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بغرامة لا تزيد على مائتي ألف ليرة. يطبق هذا النص بناء على شكوى السلطات المذهبية الصالحة على كل شخص يرتدي دون حق ألبسة خاصة بإحدى الوظائف الدينية».

وفي الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وضمن الفصل الأول المتعلق بالجنح التي تمس الدين، تناولت النبذة الأولى (المواد من ٤٧٣ إلى ٤٧٥) الجرائم التي تمس بالشعور الديني ابتداءً بجريمة التجديف على اللّه مروراً بتحقير الشعائر الدينية وصولاً إلى جرائم إحداث تشويش عند القيام بإحدى الطقوس أو بالاحتفالات أو الرسوم الدينية، أو تحطيم أبنية خاصة بالعبادة وغيرها مما يكرّمه أهل الديانة أو فئة من الناس.

المادة ٤٧٣: من جدّف على اسم اللّه علانية عوقب بالحبس من شهر إلى سنة.

المادة ٤٧٤: من أقدم بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ على تحقير الشعائر الدينية التي تمارس علانية أو حثّ على الازدراء بإحداها عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة ٤٧٥: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات:

١- من أحدث تشويشاً عند القيام بإحدى الطقوس أو بالاحتفالات أو الرسوم الدينية المتعلقة بتلك الطقوس أو عرقلها بأعمال الشدة أو التهديد.

٢ - من هدم أو حطم أو شوّه أو دنس أو نجس أبنية خصت بالعبادة أو أشعرتها وغيرها مما يكرّمه أهل الديانة أو فئة من الناس».

وبعد انضمام لبنان إلى عدة اتفاقيات دولية تتعلق بحقوق الانسان وتعزيز الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، أقرّ المجلس النيابي عدة تشريعات تتعلق بتشديد العقوبات على الإجراءات التي تمسّ هذه الحقوق والحريات، ومن بينها قانون تعزيز الضمانات الأساسية وتفعيل حقوق الدفاع (قانون رقم ١٩١ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦) وأهمّها تلك المنصوص عنها في الاتفاقيات الدولية المعنية بضمان حقوق الإنسان والمُصادق عليها من قبل الدولة اللبنانية.

ويُشار إلى أنه على الرغم من أهمية هذه المواد القانونية وخاصة المواد المنصوص عليها في قانون العقوبات لجهة حماية الحريات الدينية، إلا أنها أحياناً تستخدم في غير موقعها القانوني، فمثلاً، تُعاقِب المادة ٣١٧ على «كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يُقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة». وهذه المادة فتحت مجالاً كبيراً للاستنساب في تطبيقها، وحدّت بشكل كبير من حرية التعبير عن الرأي في الأمور الدينية.

كما أن المادة ٤٧٦ تُعاقب «رجل الدين الذي يقوم بتغيير الدين أو المذهب أو احتفل بالزواج الديني دون أن يتثبت عند الحاجة من أن الأحكام المذكورة قد روعيت»، وهذا الأمر يحدّ من حرية تغيير المعتقد الديني لدى المواطنين، المُكرّس في القانون اللبناني كما في عدة اتفاقيات دولية انضم إليها لبنان.

تعاقب المادة ٢٩٥ أيضاً بالاعتقال المؤقت كل من يقوم في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى أضعاف الشعور القومي أو الى إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية، ولا تحدد هذه المادة ما هو مضمون هذه الدعاية التي تهدف إلى إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية، الأمر الذي خلق مجالاً واسعاً للاستنسابية في تطبيق هذه المادة من قبل السلطتين القضائية والسياسية.

ومن المفارقات أيضاً في قانون العقوبات نجد أن المادة ٣٨٤ تعاقب من يحقّر رئيس الدولة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، في حين أن المادة ٤٧٣ تعاقب من يقوم بالتجديف على اسم اللّه علانية بالحبس من شهر الى سنة، وكأنما يعني ذلك أن رئيس الدولة هو أهمّ من اللّه.

ج- التمييز على مستوى الممارسة العملية

لم يتم قبول أي مرشحة من المرشحات اللواتي يرتدين الحجاب الديني إلى معهد القضاء، أو إلى السلك الخارجي، ليس لسبب إلا لكونهن ملتزمات دينياً ومظهرهن الخارجي يدلّ على انتمائهن الديني، وهذا الأمر يحصل في جميع مباريات الدخول إلى السلك القضائي والسلك الخارجي من دون وجود أي نص قانوني يسمح بذلك، ولا يتم إعطاء تبريرات لرفض قبولهن. مصادر قضائية أكدت أن منع الحجاب في القضاء مردّه الى أنه شكل من أشكال التمييز الخارجي والحجاب يدل على الانتماء الطائفي والعقائدي للقاضية، والهدف منه تجنّب إظهار أي علامة انحياز نحو جهة أو طائفة أو دين، أو أي دليل يظهر وجود اقتناعات مسبقة لدى القاضي أو القاضية، ما قد يؤثر على ثقة المتقاضين فيهما. وعلى جميع القضاة أن يكونوا متساوين في المظهر عبر الرداء الموحد.[٨]

كما أثار موضوع دخول المحجبات إلى السلك العسكري جدلاً واسعاً، ويأتي المنع بحجة ضرورة الإلتزام بالزي الرسمي الموحد[٩]. واعتبر مصدر أمني أن: «النظام العسكري في كل المؤسسات الأمنية يمنع أي مظهر ديني مثل الحجاب أو إشارة الصليب أو غير ذلك». وتابع «كل ما يدل على طائفة أو دين فهو ممنوع، ونحن لا نقوم سوى بتطبيق القانون».[١٠]

من ناحية أخرى لا يوجد في لبنان اعتراف بعقد الزواج المدني لمن لا يرغب في عقد الزواج الديني، وهذا الأمر يحدّ من حرية المعتقد لمن لا يرغبون باتباع المعتقدات الدينية في معاملاتهم الشخصية، مع الإشارة بأن الزواج المدني المعقود خارج الأراضي اللبنانية يتم القبول بمفاعيله من قبل الدولة اللبنانية، وبالتالي تقوم السلطات المختصة بتسجيله في دوائر النفوس كسائر عقود الزواج الدينية.

٨. علي عواضة، منع المحجّبات من الوظائف العامة يحرّك عناية عزّ الدين والحريري يُعمّم، النهار https://tinyurl.com/48tm3nvz
٩. نظام الألبسة، مرسوم رقم ١٣٠٦، صادر في ١٩٩١/٦/٦
١٠. سكاي نيوز عربية، محجبات في الأمن العام يثرن جدلا بلبنان https://rb.gy/p6sdr ربى أبو عمو، عنصرية لبنانية بلباس علماني: الحجاب ممنوع في قوى الأمن، الأخبار، https://al-akhbar.com/Politics/67219

٧. الاجتهادات القضائية في مجال الحريات الدينية:

لا بد من الإشارة إلى بعض الأحكام القضائية السبّاقة في مجال احترام الحريات الدينية والتي صدرت عن عدة محاكم لبنانية في قضايا تتعلق بالإساءة إلى الدين نذكر منها:

– في ١٩٩٦/٩/١٨ ادعى النائب العام الاستئنافي في بيروت القاضي عبدالله بيطار على الفنان مارسيل خليفة بتهمة تحقير الشعائر الدينية عند قيامه بتلحين وغناء قصيدة الشاعر الفلسطيني محمود درويش «أنا يوسف يا أبي»، وأثارت هذه الدعوى جدلاً كبيراً في كافة الأوساط واعتبرها عدد من المثقفين بأنها محاولة لمصادرة حرية التعبير، وفي النهاية أصدرت القاضية المنفردة في بيروت غادة بو كروم حكماً بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١ قضى بتبرئة مارسيل خليفة من تهمة تحقير الشعائر الدينية.

–الحكم الصادر عن القاضي المنفرد في طرابلس منير سليمان بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٩ والذي قضى بتبرئة جوزف حداد ووسام ملحم من تهمة التجديف علناً على الله وتحقير الشعائر الدينية من خلال عدة مقالات منها «الاله المخطوف»، والتي نشرت في مجلة «حقوق الناس» في العام ٢٠٠٣، ومن الأمور القانونية التي شكّلت سابقة في الاجتهاد ما يلي:

- التوضيح بأن حرية الرأي والمعتقد تشمل حكماً حرية التعبير عن آراء علمانية غير دينية.
- الاعتراف بالتوجّه العلماني كمجموعة أفكار وعقائد تعتنقها مجموعة من الناس من المجتمع اللبناني.
- تحديد إطار واضح لحرية المعتقد وحرية التعبير والحدود التي يشكّل تجاوزها تحقيراً للشعائر الدينية أو إثارة النعرات الطائفية.

– الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/١١ عن قاضي التحقيق في شمال لبنان، جوسلين متى، التي رفضتْ اعتماد المسار «التقليدي» مع ثلاثة شبان مُسلمين (أعمارهم بين ١٦ و١٨ عاماً)، مُدّعى عليهم لإقدامهم على الإساءة لتمثال السيدة العذراء وتحطيمه في كنيسةٍ مهنيّة منجز (عكار) حيث يتلقّون تعليمهم، والتي اعتبرت في قرارها أن فعلتهم لا تنطوي على رغبة في إثارة النعرات الطائفية بمقدار ما أنها تنمّ عن جهْل، واختارتْ تفادي المسار القائم على العقوبةِ بحُكمٍ ولجأتْ إلى تدبيرٍ قضائي توجيهي وتثقيفي وفق منطوق المادة ١١١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية (التي تسمح لقاضي التحقيق بالاستعاضة عن توقيف المدعى عليه) وألزمتْ بموجبها الشبان الثلاثة بحفْظ بعض آياتٍ من سورة آل عمران بحيث يطّلعون على ديانتهم عوض الإساءة إليها.

– في ٢٠١٨/٤/٢٨ أصدر قاضي التحقيق في جبل لبنان القاضي نديم الناشف قراراً مشروطاً لإخلاء سبيل بحق موقوف أن يقوم بحفظ آية من القرآن الكريم بعد أن تمّ توقيفه بتهمة الاساءة إلى الأديان السماوية.

٨. تغيير الدين أو المذهب

نصت المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي التزم به لبنان صراحةً في مقدمة دستوره، على موضوع تغيير الدين، إذ ورد صراحةً في هذه المادة ما يلي:

«لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده».

ولحظ القانون اللبناني موضوع تغيير المذهب أو الدين في الباب السادس من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ ١٩٥١/١٢/٧ (المواد ٤١–٤٤)، واشترطت المادة ٤١ أن يتم إرسال طلب موقّع من صاحب العلاقة لتغيير المذهب أو الدين إلى قلم الأحوال الشخصية لتصحيح القيد، على أن يُرفق بهذا الطلب شهادة من رئيس المذهب أو الدين الذي يراد اعتناقه، عندها يُستدعى صاحب العلاقة من قبل موظف الأحوال الشخصية ويسأله بحضور شاهدين عما إذا كان يُصرّ على طلبه، وفي حالة تأييد الطلب يُنظم محضراً بذلك على الطلب نفسه ويُصحح القيد.

وفي الخارج تجري هذه المعاملة لدى الدوائر القنصلية فتنقلها الى دائرة النفوس في الحكومة اللبنانية للقيد.

ونصت المادة ٤٢ على ان «الطلبات المتعلقة بتصحيح القيد على أثر تغيير محل الاقامة أو الصنعة أو الدين أو المذهب تقبلها أقلام الاحوال الشخصية في كل آن وتجري المعاملة اللازمة في شأنها».

وفي مجال الإجراءات الإدارية، فرضت المادة ٤٣ من هذا القانون «على موظفي الاحوال الشخصية أن ينظموا في نهاية كل شهر بياناً إجمالياً بجميع القيود التي أجروها في خلال المدة المذكورة وأن يرسلوه الى رئاسة مصلحة الإحصاء والأحوال الشخصية في الاسبوع الاول من الشهر الذي يليه».

وبما أن موضوع تغيير الدين أو المذهب يخلق تداعيات كبيرة في مواضيع الأحوال الشخصية بين الزوجين والأولاد من طائفتين مختلفتين، فإنه كثيراً ما يتم هذا التغيير للتحايل على القانون. ونجد بأن العديد من الأشخاص يقومون بتغيير مذهبهم أو دينهم من أجل مصالح شخصيّة، وقلّما يكون نتيجة اقتناع بدين أو بطائفة أخرى. ومعظم الذين يغيّرون طائفتهم، يعودون إليها حالما تتمّ مصلحتهم. ويعود ذلك لعدة أسباب منها[11]:

١- قضايا الأحوال الشخصية المتعلقة بموضوع منع الطلاق لدى الطوائف الكاثوليكية، حيث يتم تبديل المذهب من مارونيّ أو كاثوليكي إلى سريان أرثوذكس أو اشوريين للحصول على الطلاق.

٢- مسألة توريث الفتيات لدى الطائفة الاسلامية السنّية، حين يقوم الشخص من الطائفة السنّية الذي ليس لديه أولاد ذكور بتغيير مذهبه إلى المذهب الشيعي كي يستطيع توريث بناته، وهذا ما فعله العديد من رؤساء الحكومات في لبنان.

١١. بحث كمال فغالي في ندوة «الأحوال الشخصية والزيجات المختلطة في لبنان»، ٢٦ آذار ٢٠١٣ التي نظّمتها «مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي» بالتعاون مع جمعية «شمل» في جمعيّة الشابات المسيحيّات، نشرت في جريدة الأخبار بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٩

٣- الحصول على وظيفة معينة أو الترشح للانتخابات على مقاعد طوائف الأقليات كالعلويين.

٤- الاقتناع بمبادئ طائفة جديدة حديثة الوجود في لبنان كالإنجيليين أو شهود يهوى.

وفي مجال الاجتهاد القضائي المتعلق بتغيير الدين نشير إلى الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا جوزف تامر في قضية تبرئة لاجئ فلسطيني قام بتغيير دينه الإسلامي واعتناق المذهب الانجيلي، والذي قام بتصوير فيديو يوثّق تجربته في مسألة تغيير الدين، مما دفع بالمديرية العامة للأمن العام للادعاء عليه بجنحتي المادتين ٣١٧ و٤٧٤ من قانون العقوبات (إثارة النعرات الطائفية وتحقير الشعائر الدينية).

وجاء هذا الحكم ليوسّع مدى حرية المعتقد من خلال توسيع تعريف هذه الحرية، وتضييق الضوابط الواجب احترامها في ممارسة هذه الحرية. واعتبر الحكم أن إقرار الدولة بحرية الدين والمعتقد يفرض عليها ليس فقط الحياد السلبي وفق التصور الحالي لأجهزة الدولة والنيابة العامة، بل أيضاً الحياد الايجابي الذي يتمثل بتأمين حرية المواطنين في إقامة شعائرهم الدينية ما لم تنطوِ على إخلال من قبلهم بالنظام العام.

٩. الاقتراحات والتوصيات:

بعد استعراض عدد من التشريعات اللبنانية والمواثيق الدولية التي انضمّ إليها لبنان، والمتعلقتين بالحريات الدينية والمعتقدات الشخصية، يبقى أن تقوم كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية بالتعاون لإقرار عدد من القوانين الجديدة أو تعديل بعض القوانين النافذة كي تتناسب مع هذه المواثيق والاعلانات والاتفاقيات الدولية، ومن بينها:

١- العمل على تعديل قانون العقوبات لجهة إضافة عقوبة جديدة لجريمة التحريض على التفرقة أو الكراهية أو استعمال العنف ضد شخص أو جماعة بسبب الانتماء العرقي أو الديني أو لأسباب أخرى مماثلة، وتشديد عقوبة الحبس والغرامة على هذه الأفعال الجرمية، وذلك انسجاماً مع ما تمّ إقراره من اتفاقيات دولية تُحارب التفرقة العنصرية والدينية.

٢- الحثّ على وضع نص تشريعي يكرّس احترام حرية الأشخاص الذين ينتمون إلى طوائف غير معترف بها، أو الملحدين الذين لا يعتنقون أي مذهب أو لا ينتمون لأي دين، والتشدد في تطبيق نص المادة (٧) من الدستور المتعلقة بالمساواة بين جميع المواطنين.

٣- العمل على إقرار قانون مدني للأحوال الشخصية أو على الأقل الزواج المدني الاختياري، لأن حق الدولة، لا بل واجبها تنظيم الشؤون العامة وهو من المبادئ القانونية الراسخة، ولا يجوز لها التخلي عنه، ولأن تكريس مبدأ سيادة الدولة من خلال تشريعاتها هو مبدأ قانوني أساسي، وذلك لأن هذه السيادة تبقى منتقصة في مجال الأحوال الشخصية إذ تستمر الدولة اللبنانية في تجيير هذه

الصلاحية داخلياً لقوانين حصرية للطوائف، وخارجياً لقوانين الدول التي يعقد فيها اللبنانيون زواجاً مدنياً، وبالتالي لا يجوز أن تقرّ الدولة اللبنانية بمفاعيل هذا الزواج المعقود في الخارج وتطبّق القانون الأجنبي على مواطنيها.

٤- التأكيد على مسؤولية الدولة في تأمين الحماية القانونية للزيجات المختلطة، إذ كيف يمكن بناء وطن موحّد ومجتمع متآلف مع رفض علاقة حب تنشأ بين مواطنين من ديانتين أو مذهبين مختلفين؟ وكيف يمكن تجاوز الطائفية في السياسة والاقتصاد والوظائف والتعليم وغيرها ونحن نرفض القبول بزواج مختلط يشرّعه قانون الدولة اللبنانية؟.

٥- العمل على وضع قانون يهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تطبيقاً للاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله والتي أبرمها لبنان بموجب القانون رقم ٧١/٤٤.

٦- إلغاء قانون التجديف ووضع ضوابط محددة لتفسير الإساءة للشعائر الدينية وإثارة النعرات للحد من إمكانية سوء استعمال هذه القوانين وللتأكد من أن تطبيقها ينطلق من فهم شامل لحقوق الإنسان وينطبق على كل المواطنين اللبنانيين سواسية أمام القانون، مهما اختلفت معتقداتهم، وبغض النظر عن اعتراف الدولة بالطوائف التي ينتمون إليها.

٧- فتح الباب أمام اعتراف الدولة بطوائف وأديان جديدة، التي ينتمي إليها عدد كافٍ من الأشخاص ومضى على وجودهم في لبنان فترة زمنية كافية.

٨- تعديل القوانين اللبنانية كي تتناسب مع مضمون هذه الاتفاقيات والالتزامات الدستورية، كما والضغط على المستوى التنفيذي باتجاه تطبيق النصوص القانونية الجديدة التي أُقرّت تطبيقاً لهذه الاتفاقيات.

١٠. خاتمة

بعد استعراض النصوص القانونية التي تحمي الحقوق والحريات، سواء في الدستور أم في المواثيق والاتفاقيات المُبرمة من قبل الدولة اللبنانية، ينبغي على لبنان تجسيد التزام الدولة بمبادئ حقوق الإنسان «في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء» بحيث يكون من الضروري الخروج من نظام الامتيازات التي يتمتع بها البعض على حساب الآخرين خاصةً في قوانين الأحوال الشخصية، وبالتالي الدخول في نظام الحقوق الذي يؤسّس له الدستور، أي النظام الذي يقوم على التبادل والموازنة بين المصالح واعتماد الحوار العقلاني، وهو المرتكز لأي ثقافة ديمقراطية. إن تحقيق المساواة بين المواطنين هو مطلب أساسي ومقدمة لبناء دولة القانون والمؤسسات، وإن علاقات الدولة مع المواطنين تقتضي إعادة تعريف على أساس المساواة والعدالة مما يتطلب إطار عمل إصلاحي دستوري وقانوني يشمل عدة تشريعات من جهة أولى، والخروج من واقع التبعية الطائفية والمذهبية التي تشمل كل جوانب حياتنا بما فيها الأسرة من جهة ثانية.

ويبقى السؤال الأهم فإذا كان للطوائف مرجعيتها الدينية والعقائدية الخاصة بها، **ألا يحق للمواطنين اللبنانيين على اختلاف معتقداتهم، التوجّه إلى الدولة لسؤالها عن مسؤوليتها الدستورية والقانونية بهدف حماية حرية المعتقد وحرية ممارسة الحريات العامة المكرّسة في الدستور؟**

وبالتالي، لا بد من الموازنة بين الحقوق والامتيازات المُعطاة للطوائف وبين حقوق الأفراد والمواطنين، ولا بد من التخلص من الوسائط بين المواطن والدولة، لأن هذه هي المعايير الأساسية للديمقراطية في أي مجتمع، والأسس لبناء مواطنة حاضنة للتنوع، كي يصبح لبنان فعلاً «جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل».

List of members of FWG
Samir Kassir Foundation (SKF)
Danmission
Peace of Art
Adyan Foundation
Newroz Association
Kulluna Irada
Internews
Berghof Foundation
ALEF - Act for Human Rights
Action Research Associates
Permanent Peace Movement (PPM)
Search for Common Ground (Search)
Lebanese Association for History
Dialogue for Life and Reconciliation Organisation (DLR)
Forum for Development, Culture and Dialogue (FDCD)
Global Forum for Religions and Humanity
Lebanese Foundation for Permanent Civil Peace (LFPCP)
Dr. Elie EL Hindy
Fadi Hachem
Adel Erslan
Dr. Sari Hanafi
Dr. Marie Kortam
Dr. Claude samaha

THE NATIONAL
WORKING GROUP
ON FoRB - LEBANON